

عاشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

٢٠٢٥
٢٠٢٦





السؤال الأول :

(أ) فف علامفة (√) مفابل العبارة الصففة وعلامفة (x) مفابل العبارة ففر الصففة ففما فأتف :

٤

١. للإقرار أركان منها الصيغة . ()
٢. فصح فوكفل الصفبف والمففور علفه لصفه فف فصرف مالي . ()
٣. فشرع القراض للقضاء علف استغلال المفاففن . ()
٤. ففشرط فف المففر أن فكون ممن فصح فبرعه . ()

(ب) فففل سفباً لكل مما فأتف :

٣

١. لا ففوز إفارة امرأة مطلقاً للقفام بفعل ففقتضف سفراً من ففر صعبة فوف أو فف مفرم .
السبب :
٢. لا فصح إفارة ما كانت منفعة مفرمة .
السبب :
٣. ففسف عقد شركة العنان إذا شرط الشرفكان الفساوف فف الربف والخسران مع الففاضل فف المالفن .
السبب :

٤

(ج) عرف ما فأتف :

١. الفصب : **معلومة**
٢. الإفارة :
٣. الفسفعفر :
٤. الإفقرار :

٣

(د) أفمل الففول الفالف بما هو مفلوب منك :

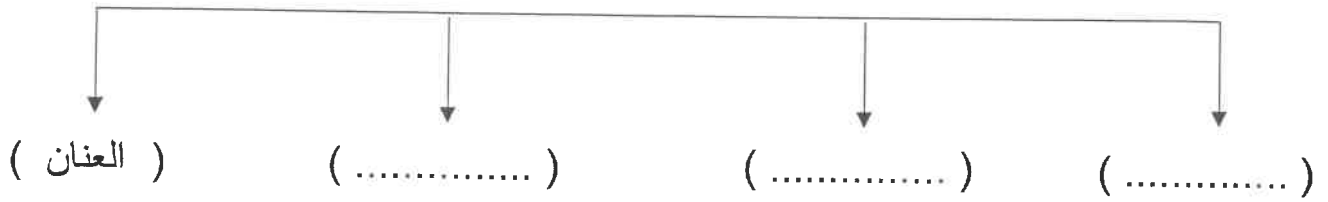
م	من أركان العارفة	من أركان الوكالة
١		
٢		
٣		

١٤

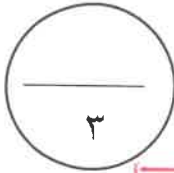
السؤال الثاني :

(أ) أكمل المخطط السهمي الآتي :

الشركة عدة أنواع منها



(ب) ماذا يُقصد بكل من ؟

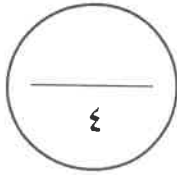


١. الصيغة :

٢. الشفيع : معلية

٣. المشفوع فيه : معلية

(ج) اكتب الحكمة لكل مما يأتي :



١. مشروعية الشركة .

.....

٢. عدم جواز الرجوع عن الإقرار في حق العباد .

.....

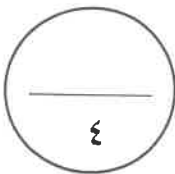
٣. تحريم الغصب . معلية

.....

٤. مشروعية العارية .

.....

(د) ينتهي عقد العارية بستة أمور ، سجل أربعة منها .

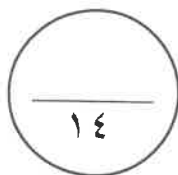


١.

٢.

٣.

٤.



٤

السؤال الثالث :

(أ) اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامه :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	قَالَ تَعَالَى: ﴿.. فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ..﴾		مشروعية القراض
٢	عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم		مشروعية الإجارة
٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾		مشروعية الوكالة
٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْوَءَهُنَّ﴾		مشروعية الشفعة

٣

(ب) تنفسخ شركة العنان في عدة حالات ، دُونَ ثلاثة منها :

١.
٢.
٣.

٤

(ج) علل ما يأتي :

١. يصح الإقرار بالمجهول .
.....
٢. لا يصح توكيل المرأة في عقد الزواج .
.....
٣. بطلان شركة الوجوه .
.....
٤. الإقرار أكد من الشهادة .
.....

٣

(د) تنقضي أحكام القراض ويفسخ العقد بعدة أمور ، اكتب ثلاثة منها :

١.
٢.
٣.

١٤

السؤال الرابع :

(أ) ظل أركان الإجارة فيما يأتي :

٤

الأجرة

عاقدان

ثمرة

المنفعة

الصيغة

(ب) استنبط حكماً فقهاً من النصوص الآتية :

٣

١. قول السائب بن يزيد للنبي ﷺ (كنت شريكي فنعم الشريك) .

٢. قول النبي ﷺ (بل عارية مضمونة) .

٣. قول النبي ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

(ج) دوّن حكم كل مسألة من المسائل الآتية بكتابة (يصح) أو (لا يصح) مع بيان السبب :

٤

١. أخذ المستعير المتاع دون كلام وسكت المعير .

حكم الإعارة :

السبب :

٢. إقرار السفينة في القصاص والطلاق

حكم الإقرار :

السبب :

(د) أجب عما هو مطلوب منك :

١. ما حكم الوكالة لو ردها الوكيل وقال لا أقبل أو لا أفعل ؟

٢. لم سُميت شركة الوجوه بهذه التسمية ؟

٣. لماذا لا يجوز للمضارب السفر بالمال إلا بإذن رب المال ؟

٣

١٤

السؤال الخامس :

(أ) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين وذلك بوضع خط تحته :

١. من أقسام الإجارة ، إجارة : (الذمة - الصيغة - الشفع)
٢. ركن من أركان الشفعة : (التعيين - المؤجر - الشفع)
٣. يُطلق على القراض لفظ : (الإيجاب - المضاربة - القبول)
٤. يُقصد بالقراض لغة : (القطع - التفويض - الإثبات)
٥. القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من : (كاتب العقد - المستأجر - المؤجر)

(ب) اختر من بين القوسين ما يناسب الجدول الذي يليه في ضوء دراستك لعقد الإجارة :

(تكون مُتَقَرِّمَة - موافقة الإيجاب والقبول - في مقدور المؤجر تسليمها - لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول - عدم تعليق الصيغة على شرط - معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدرأ)

م	شروط الصيغة	شروط المنفعة
١		
٢		
٣		

(ج) سجّل شرطين اثنين لكل مما يأتي :

١. القراض .

-
-

٢. ما يُشترط في المُقرّ له .

-
-

٣. الأجرة .

-
-

(د) للمشفوع فيه شروط ثلاثة ، سجّلها :

١.
٢.
٣.

انتهت الأسئلة



أربع عشرة درجة

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١. للإقرار أركان منها الصيغة . (√) ص ٣٨ أربع درجات
٢. يصح توكيل الصبي والمحجور عليه لسفه في تصرف مالي . (x) ص ٢٨
٣. شرع القراض للقضاء على استغلال المحتاجين . (√) ص ٨٥
٤. يُشترط في المعير أن يكون ممن يصح تبرعه . (√) ص ٥٢

ثلاث درجات

(ب) سَجِّل سبباً لكل مما يأتي :

١. لا تجوز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرأ من غير صحبة زوج أو ذي محرم .
السبب : للحرمة الثابتة بالنهي الصريح .
ص ١٠٧
٢. لا تصح إجارة ما كانت منفعته محرمة .
السبب : لأن من شروط المستعار أن يكون الانتفاع به مباحأ شرعأ .
ص ٥٤
٣. يفسد عقد شركة العنان إذا شرط الشريكان التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين .
السبب : لأن الشرط مخالف لموضوع الشركة .
ص ٢٢

أربع درجات

(ج) عَرِّف ما يأتي :

١. الغصب : الاستيلاء على حق غير عدوانأ . ص ٦٥ معلوم
٢. الإجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . ص ١٠٥
٣. المُستعير : هو الذي أبيع له الانتفاع بالعين المعارة . ص ٥٣
٤. الإقرار : الاعتراف بالحق . (أو إخبار الشخص بحق عليه) . ص ٣٧

ثلاث درجات

(د) أكمل الجدول التالي بما هو مطلوب منك :

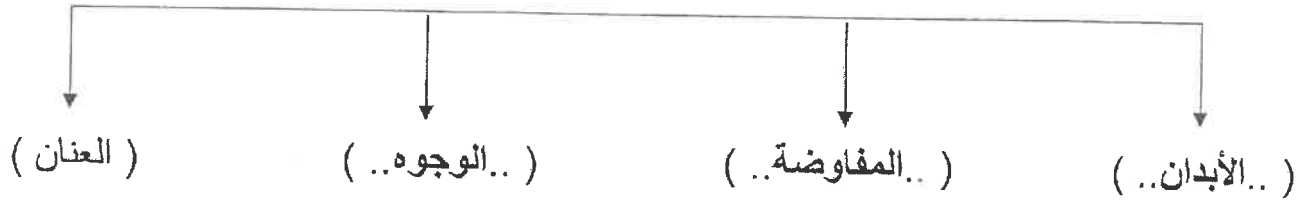
م	من أركان العارية	ص ٥٢	من أركان الوكالة	ص ٢٧
١	المعير		موكل	
٢	الصيغة		موكل فيه	
٣	المستعار (المستعير)		صيغة (وكيل)	

أربع عشرة درجة

ثلاث درجات

(أ) أكمل المخطط السهمي الآتي :

الشركة عدة أنواع منها ص ١٨



ثلاث درجات

(ب) ماذا يقصد بكل من ؟

١. الصيغة : عبارة تدل على الإيجاب والقبول .
٢. الشفيع : يُطلق على الشريك القديم الذي له حق الشفعة .
٣. المشفوع فيه : الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة .

أربع درجات

(ج) اكتب الحكمة لكل مما يأتي :

١. مشروعية الشركة .
- التعاون والتيسير وحاجة الناس ورفع الحرج .
٢. عدم جواز الرجوع عن الإقرار في حق العباد .
- لتعلق حق المقر له به .

٣. تحريم الغصب .

المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم . (نشر الأمن والطمأنينة بين الناس)

٤. مشروعية العارية .
- تحقيق التعاون الذي ندبه الله تعالى للمسلمين .
- (التيسير والتعاون / جلباً للمصلحة ودفعاً للمضرة / إشاعة روح المودة والألفة والمحبة)

أربع درجات

(د) ينتهي عقد العارية بستة أمور ، سجل أربعة منها .

١. رجوع المعير عن الإعارة .
٢. رد المستعير للمعين المعارة على المعير .
٣. موت المعير أو المستعير .
٤. جنون المعير أو المستعير أو إغمائه .
- (الحجر بالسفه على المعير أو المستعير / الحجر بالفلس على المالك)

(أ) اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامه : أربع درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	قَالَ تَعَالَى: ﴿.. فَأَبْعَثُوا أَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ..﴾	٣	مشروعية القراض ص ٨٤
٢	عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٤	مشروعية الإجارة ص ١٠٥
٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١	مشروعية الوكالة ص ٢٧
٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾	٢	مشروعية الشفعة ص ٧٥

(ب) تتفسخ شركة العنان في عدة حالات ، دوّن ثلاثة منها :

ثلاث درجات

ص ٢٢

١. موت أحد الشريكين .
٢. جنون أحد الشريكين .
٣. إغماء أحد الشريكين . (الحجر على أحد الشريكين بسفه)

أربع درجات

(ج) علّل ما يأتي :

ص ٤٣

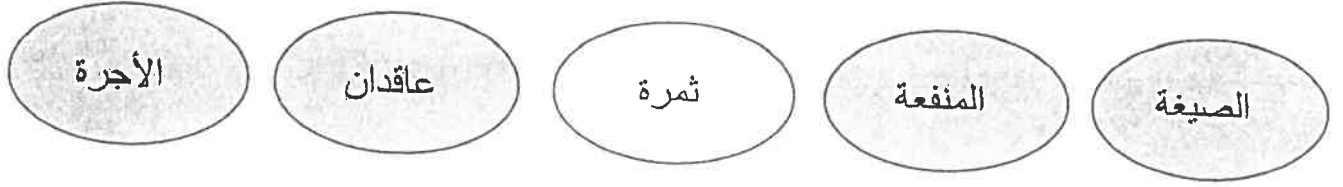
١. يصح الإقرار بالمجهول .
لأن الإقرار إخبار عن حق سابق .
٢. لا يصح توكيل المرأة في عقد الزواج .
لأن المرأة لا يصح منها مباشرة عقد الزواج .
(فلا يصح أن تُوكَل فيه / ولا أن تكون وكيلة عن غيرها)
٣. بطلان شركة الوجوه .
لعدم وجود المال الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد . (ولما فيها من الغرر) ص ١٩
٤. الإقرار أكد من الشهادة .
لأن العاقل لا يُتهم فيما يُقر به .
(لأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه / لأن العاقل لا يكذب على نفسه) ص ٣٨

(د) تنقضي أحكام القراض ويفسخ العقد بعدة أمور ، اكتب ثلاثة منها :

ثلاث درجات

ص ٩١

١. إذا فسخه العامل أو رب المال .
٢. موت العامل أو رب المال .
٣. جنون العامل أو رب المال . (إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا)



ثلاث درجات

(ب) استنبط حكماً فقهياً من النصوص الآتية :

١. قول السائب بن يزيد للنبي ﷺ (كنت شريكي فنعم الشريك) .
جواز الشركة . (مشروعية الشركة)
ص ١٧
٢. قول النبي ﷺ (بل عارية مضمونة) .
ضمان العين المستعارة . (يد المستعير يد ضمان)
ص ٥٦
٣. قول النبي ﷺ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .
لا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه .
ص ٤١

(ج) دَوِّنْ حكم كل مسألة من المسائل الآتية بكتابة (يصح) أو (لا يصح) مع بيان السبب :

أربع درجات

١. أخذ المستعير المتاع دون كلام وسكت المعير .
حكم الإعارة : لا تصح .
السبب : لأن من شروط صحة صيغة العقد أن يتلفظ المعير أو المستعير بما يشعر بالإعارة .
ص ٥٣
٢. إقرار السفينة في القصاص والطلاق .
حكم الإقرار : يصح .
السبب : لأنه ليس لهما تعلق بالمال .
ص ٤١

ثلاث درجات

(د) أجب عما هو مطلوب منك :

١. ما حكم الوكالة لو ردها الوكيل وقال لا أقبل أو لا أفعل ؟
بطلت الوكالة .
ص ٣٠
٢. لم سُميت شركة الوجوه بهذه التسمية ؟
لأن كلا منهما يشتري بوجهاته .
ص ١٩
٣. لماذا لا يجوز للمضارب السفر بالمال إلا بإذن رب المال ؟
لأن السفر مظنة الحظر والهلاك . (لما في السفر من تغرير بالمال ومخاطرة به)
ص ٩٠

خمس درجات

(أ) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين وذلك بوضع خط تحته :

١. من أقسام الإجارة ، إجارة : (الذمة - الصيغة - الشفيع) ص ١١١
٢. ركن من أركان الشفعة : (التعيين - المؤجر - الشفيع) ص ٧٦
٣. يُطلق على القراض لفظ : (الإيجاب - المضاربة - القبول) ص ٨٤
٤. يُقصد بالقراض لغة : (القطع - التفويض - الإثبات) ص ٨٤
٥. القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من : (كاتب العقد - المستأجر - المؤجر) ص ١٠٦

(ب) اختر من بين القوسين ما يناسب الجدول الذي يليه في ضوء دراستك لعقد الإجارة : ثلاث درجات

(تكون مُتَقَوِّمة - موافقة الإيجاب والقبول - في مقدور المؤجر تسليمها - لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول - عدم تعليق الصيغة على شرط - معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدرأ)

م	شروط الصيغة	شروط المنفعة
١	موافقة الإيجاب والقبول	تكون مُتَقَوِّمة
٢	لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول	في مقدور المؤجر تسليمها
٣	عدم تعليق الصيغة على شرط	معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدرأ

ثلاث درجات

(ج) سجّل شرطين اثنين لكل مما يأتي :

١. القراض .
 - أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير .
 - أن لا يقدر أحد العاقدين العمل بمدة .
- (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف / أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح)
٢. ما يشترط في المُقَرَّ له .
 - أن يكون المُقَرَّ له معيناً .
 - ألا يكذب المُقَرَّ له المُقَرَّ . (أهلية استحقاق المقر به)
٣. الأجرة .
 - ظاهرة .
 - معلومة للعاقدين . (منتفعاً بها / مقدوراً على تسليمها / أن يكون للعاقد ولايةً على دفعها)

ثلاث درجات

(د) للمشفوع فيه شروط ثلاثة ، سجّلها :

١. أن يكون مما يقبل القسمة .
٢. أن يكون مما لا ينقل .
٣. أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض .

انتهت الأسئلة والإجابة



عدد الأوراق (٥ ورقات)

الدرجة الكلية (٧٠ درجة)

زمن الامتحان (ساعتان)

امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- يكره إعارة السكين لشخص احتد في شجاره مع آخر وهدده بالقتل. ()
- ٢- إجارة الذمة هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة. ()
- ٣- إذا غصب رجل بيتاً وتلف كله أو بعضه بأفة ضمنه رب البيت بالإجماع. صحيح ()
- ٤- التوكيل في الإقرار لا يصح أحياناً. ()

٣

(ب) دَوِّن شروط المستعار.

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

٣

(ج) سجِّل حكم كل نوع من أنواع الشركة الآتية:

م	الشركة	الحكم
١	العنان	
٢	الأبدان	
٣	الوجوه	

٣

(د) علل ما يأتي:

١- الوكيل يُصدق بيمينه في دعوى التلف:

٢- تسمية القراض بهذا الاسم:

٣- رد المستعير للعين المعارة على المعير ينهي عقد الإجارة:

٤- القاضي له أن يعرض للمقر بالرجوع، لكن لا يقول له ارجع:

١٤

السؤال الثاني:

٤

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف "شرعي" مما يأتي:

- ١- (.....) ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع.
- ٢- (.....) اشتراك شخصين أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم.
- ٣- (.....) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته.
- ٤- (.....) الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة.

٤

(ب) هات ركنين اثنتين لكل مما يأتي:

- ١- العارية: *
- ٢- الشفعة: *

٤

(ج) أجب عما يأتي:

١- ينفسخ عقد القراض بأمور، هات اثنتين منها

.....

.....

٢- درست الأعداء التي تنفسخ بها الإجارة، فما هي؟

.....

.....

٢

(د) يترتب على الغصب في الحكم الديني أمران، فما هما؟ معلق

..... الأمر الأول:

..... الأمر الثاني:

١٤

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- حكم القراض في الإسلام (حرام - مكروه - جائز)
- ٢- أجمع المسلمون على أن الغصب (حرام - مباح - مكروه) **معلق**
- ٣- حكم الشفعة (غير مشروعة - لم يرد فيها حكم - جائزة)
- ٤- إجارة امرأة لعمل يقتضي سفرأ بغير ذي محرم (جائز - لا يجوز - مباح)

٤

(ب) عدد أربعة أمور يفسخ بها عقد الوكالة.

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

٣

(ج) في ضوء فهمك للنصوص الآتية استنبط ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

- ١- قال الله عز وجل: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) يدل على جواز:
- ٢- قال الله عز وجل: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَوْجُورَهُنَّ) يدل على جواز:
- ٣- قال الله عز وجل: **معلق** { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } يدل على تحريم:

٣

(د) ما الذي يشترط في الصيغة في عقد القراض؟

- ١-
- ٢-
- ٣-

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت السس النقي المناسب له في الجدول الآتي :

(أن تكون متقومة - مما يقبل القسمة - مما لا ينقل - أن تكون معلومة للعاقدين عينا وقدرأ وصفة)

شروط المنفعة في عقد الإجارة	شروط المشفوع فيه في درس الشفعة
أن تكون متقومة	مما يقبل القسمة
ص ١٠٧	ص ٧٧
أن تكون معلومة للعاقدين عينا وقدرأ وصفة ص ١٠٧	مما لا ينقل
	ص ٧٧

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً) :

- ١- الوكيل: من يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بأذن منه وتوكيل.
- ٢- المعير: الذي يبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته.
- ٣- الدعوى: إخبار الشخص بحق له على غيره.

٤- الغصب: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. ص ٦٥ معلق

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

١- شركة المفاوضة من الشركات الباطلة ؟

العلة: لكثرة فيه من الغرر. (لما فيها من الجهالات)

٢- الوكيل إذا وُكل في الشراء لا يجوز له أن يشتري من نفسه؟

العلة: لأنه متهم في ذلك لتضاد غرض البائع والمشتري.

٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر؟

العلة: لامتناع تصرفه وعدم تمييزه ورفع القلم عنه.

٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة؟

العلة: لأن العاقل لا يتهم فيما يقر به (العاقل لا يكذب على نفسه).

(د) دَرِّن أفساد الأرض المعارة.

القسم الأول: إعاره أرض للبناء أو الغراس.

القسم الثاني: إعاره الأرض للزراعة.

٤

ص ٢٨

ص ٥٢

ص ٣٧

٤

ص ١٩

ص ٣٢

ص ٤٠

ص ٣٨

ص ٥٦-٥٥

٢

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) اذا كانت الجملة صحيحة و ظلل (ب) اذا كانت الجملة غير صحيحة في الجدول الآتي :

م	الجملة	(أ)	(ب)
١	لو قال شخص لاثنتين وكلت أحكما في بيع كذا لم يصح. ص ٢٩	•	
٢	إذا أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين آخر صح الإقرار للحالتين. ص ٤٦	•	
٣	موت أحد الشريكين في شركة العنان لا يفسخ العقد. ص ٢٢	•	
٤	إعارة حبل لإنقاذ غريق مستحبة. ص ٥١	•	
٥	إذا ادعى رب المال الخيانة على العامل فالقول قول العامل ص ٩٠	•	

(ب) علل ما يأتي :

١- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته:

* لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه.

٢- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضرا ولا سفراً:

* لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون رب المال.

٣- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال

• لأن السفر مظنة الهلاك، وفيه تغيير بالمال ومخاطرة به.

(ج) أجب عما يأتي :

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟

• لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور.

٢- يلزم مع رد العين المغصوبة أمران، فما هما؟ معلق

• أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه.

• أجره مثله مدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع منه.

(د) يشترط في « المقر له » ثلاثة شروط، فما هي؟

١- أن يكون المقر له معيناً.

٢- ألا يكذب المقر له المقر.

٣- أن يكون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به.

انتهت الأسئلة والإجابة،،



ف ٢

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية
إجابة امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

٤

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- يكره إعاره السكين لشخص احتد في شجاره مع آخر وهدده بالقتل.
- ٢- إجارة الذمة هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة.
- ٣- إذا غصب رجل بيتاً وتلف كله أو بعضه بأفة ضمنه رب البيت بالإجماع.
- ٤- التوكيل في الإقرار لا يصح أحياناً.

٣

ص ٥٤

(ب) دَوِّنْ شروط المستعار

- ١- أن تكون منفعة المستعار ملكاً للمعير.
- ٢- أن يكون الانتفاع بالمستعار مباحاً شرعاً.
- ٣- أن لا تكون منفعة المستعار بذهاب عينه أو نقصانه.
- ٤- أن يمكن الانتفاع بالمستعار.

٣

ص ١٨ ، ١٩

(ج) سجل حكم كل نوع من أنواع الشركة الآتية:

م	الشركة	الحكم
١	العنان	صحيحة
٢	الأبدان	باطلة
٣	الوجوه	باطلة

٤

(د) علل ما يأتي:

- ١- الوكيل يُصدق بيمينه في دعوى التلف:
- لأن الموكل انتمنه.
- ٢- تسمية القراض بهذا الاسم: لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها، وقطعة من الربح.
- ٣- رد المستعير للعين المعارة على المعير ينهي عقد الإجارة:
- لأنه عقد جائز من طرف المستعير.
- ٤- القاضي له أن يعرض للمقر بالرجوع، لكن لا يقول له ارجع:
- لأنه بذلك يكون قد أقر له بالكذب والكذب محرم.

١٤

ص ٢٨

ص ٣٩

الحكم

٢٠٢٤ / ٥ / ١٩

السؤال الثاني:

٤

(أ) ذنب المصطلح المناسب أمام كل تعريف " شرعي " مما يأتي :

- ١- (الشركة) ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع. ص ١٧
- ٢- (شركة الغنان) اشتراك شخصين أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم. ص ١٩
- ٣- (الوكالة) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. ص ٢٧
- ٤- (المشفوع فيه) الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة. ص ٧٦

٤

(ب) هات ركنين اثنتين لكل مما يأتي :

- ١- العارية: * معير. * صيغة. (مستعير - مستعار) ص ٥٢
- ٢- الشفعة: * الشفيع. * المشفوع فيه. (المشفوع عليه) ص ٧٦

٤

(ج) أجب عما يأتي :

- ١- ينفسخ عقد القراض بأمر، هات اثنتين منها.
 - إذا فسخه العامل أو رب المال. (جنون العامل أو رب المال)
 - موت العامل أو رب المال. (إذا اختلفا رب المال والعامل في قدر الربح المشروط) ص ١١٦
- ٢- درست الأعداء التي تنفسخ بها الإجارة، فما هي؟
 - هلاك العين المؤجرة في إجارة العين
 - عدم تسليم العين المؤجرة في المدة.

٢

ص ٦٦

معلق

(د) يترتب على الغصب في الحكم الشرعي أمران، فما هما؟
الأمر الأول: تأديب الحاكم للغاصب وتعزيره بما يراه رادعاً
الأمر الثاني: الكف عن الغصب فوراً، برده أو ضمانه.

١٤

١٤٠٠

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- حكم القراض في الإسلام (حرام - مكروه - جائز) ص ٨٤
- ٢- أجمع المسلمون على أن الغصب (حرام - مباح - مكروه) ص ٦٦ **معلق**
- ٣- حكم الشفعة ص ٧٥ (غير مشروعة - لم يرد فيها حكم - جائزة)
- ٤- إجارة امرأة لعمل يقتضي سفرأ بغير ذي محرم (جائز - لا يجوز - مباح) ص ١٠٧

٤

ص ٣٣

(ب) عدد أربعة أمور يفسخ بها عقد الوكالة.

- ١- فسخ أحد العاقدین لها.
 - ٢- موت أحد العاقدین.
 - ٣- عزل أحد العاقدین.
 - ٤- خروج أحد العاقدین عن أهلية التصرف.
- (الفسق في العقد الذي يشترط العدالة، زوال ملك الموكل عن محل التصرف، خروج محل الوكالة عن ولاية الموكل)

٣

ص ١٠٥

(ج) في ضوء فهمك للنصوص الآتية استنبط ما يدل عليه كل نص مما يأتي:

- ١- قال الله عز وجل: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) يدل على جواز: **العارية**.
- ٢- قال الله عز وجل: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) يدل على جواز: **الاجارة**.
- ٣- قال الله عز وجل: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } يدل على تحريم: **الغصب**. **معلق**

٣

ص ٨٥

(د) ما الذي يشترط في الصيغة في عقد القراض؟

- ١- أن تكون بالفاظ تدل على الرضا بهذا العقد.
- ٢- أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عرفاً.
- ٣- أن تكون الصيغة منجزة

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

(أن تكون متقومة - مما يقبل القسمة - مما لا ينقل - أن تكون معلومة للعاقدين عينا وقدرًا وصفة)

شروط المنفعة في عقد الإجارة	شروط المشفوع فيه في درس الشفعة

(ب) عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً):

٤

١- الوكيل:

٢- المعير:

٣- الدعوى:

٤- الغصب: معلني

٤

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

١- شركة المفاوضة من الشركات الباطلة؟

العلة:

٢- الوكيل إذا وُكِّل في الشراء لا يجوز له أن يشتري من نفسه؟

العلة:

٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر؟

العلة:

٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة؟

العلة:

٢

(د) دَوِّن أقسام الأرض المعارة.

القسم الأول:

القسم الثاني:

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت الجملة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت الجملة غير صحيحة في الجدول الآتي:

م	الجملة	(أ)	(ب)
١	لو قال شخص لاثنين وكنت أحكما في بيع كذا لم يصح.		
٢	إذا أقر شخص في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين آخر صح الإقرار للحالتين.		
٣	موت أحد الشريكين في شركة العنان لا يفسخ العقد.		
٤	إعارة حبل لإنقاذ غريق مستحبة		
٥	إذا ادعى رب المال الخيانة على العامل فالقول قول العامل.		

٥

(ب) علل ما يأتي:

١- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته:

*

٢- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضرا ولا سفراً:

*

٣- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال

•

(ج) اجب عما يأتي:

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟

*

٢- يلزم مع رد العين المغصوبة أمران، فما هما؟ معلق

*

*

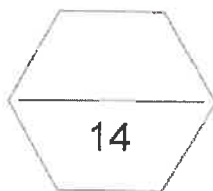
(د) يشترط في « المُقَرَّ له » ثلاثة شروط، فما هي؟

- ١

- ٢

- ٣

٣



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح

•



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- يُستحب إغارة ثوب لشخص لدفع برد شديد مهلك. (.....)
 - ٢- عقد الإجارة غير لازم من الطرفين، لا يُفسخ إلا بعذر. (.....)
 - ٣- تصرف الغاصب بالعين المغصوبة هبة أو إجارة يعدّ مقبولاً. (معلو)
 - ٤- إقرار الوكيل على موكله بما يلزمه جائز. (.....)
- (ب) ينتهي عقد العارية بأمور ستة، هات ثلاثة منها.

- ١-
- ٢-
- ٣-

(ج) سجل حكم كل نوع من أنواع الشركات الآتية:

- ١- شركة المفاوضة: حكمها:
- ٢- شركة الوجوه: حكمها:
- ٣- شركة العنان: حكمها:

(د) علل ما يأتي:

- ١- تشريع الإسلام الوكالة في المعاملات:
- ٢- تشريع الإسلام القراض:
- ٣- توكيل المرأة في عقد الزواج لا يصح:

*

٤- الرجوع عن إقرار يتعلق به حق الله - تعالى - يصح:

السؤال الثاني:

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض لدفع الضرر. معلق
- ٢- (.....) الاستيلاء على حق غير عدواناً. معلق
- ٣- (.....) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته.
- ٤- (.....) الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه.

(ب) هات اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان شركة العنان: * *
- ٢- شروط المشفوع فيه: * معلق *

(ج) أجب عما يأتي:

١- إذا تم عقد الإجارة صحيحاً فإن له أثراً شرعياً، فماذا يترتب على عقد الإجارة؟

- *
- *
- ٢- درست حالات لا يفسخ بها عقد الإجارة، اكتب حالتين اثنتين منها:
- *
- *

(د) يلزم مع رد العين المنصوبة أمران، فما هما؟ معلق

- الأمر الأول:
- الأمر الثاني:

السؤال الثالث:

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

٤

١- أجمع المسلمون على أن الغصب

(حرام - مباح - مندوب) **معلق**

٢- حكم الشفعة

(غير جائزة - لم يرد فيها حكم - جائزة) **معلق**

٣- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي

(جائز - لا يجوز - مباح)

٤- الإجارة على قرية تدخلها النيابة كذب الأضحية

(تصح - لا تصح - حرام)

(ب) عُدِّد الأمور التي يفسخ بها عقد القراض.

٤

..... -١

..... -٢

..... -٣

..... -٤

(ج) أحب عما يأتي:

١- ما المراد بالشفعة لغة؟ **معلق**

٣

* الشفعة لغة:

٢- لماذا سمِّي حق الشفعة بهذا الاسم؟ **معلق**

*

٣- لماذا سمِّي القراض بهذا الاسم؟

*

(د) هات ثلاث صور لضمان المستعير العين المستعارة.

٣

..... الصورة الأولى:

..... الصورة الثانية:

..... الصورة الثالثة:

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي:

(أن تكون طاهرة - أن تكون معينة - أن تكون معلومة للعاقدين - أن تكون حاضرة ومشاهدة)

شروط الأجرة	شروط إجارة العين

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (شرعاً):

٤

١- العارية:

٢- القراض:

٣- الإجارة:

٤- شركة العنان:

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

٤

١- صحة الإقرار بالمجهول:

العلة:

٢- عدم جواز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفراً من غير ذي محرم.

العلة:

٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر.

العلة:

٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة.

العلة:

(د) يدون شرطين لكل مما يأتي:

٢

١- الوكيل: *

٢- المُقَرَّر: *

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ظل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ في الجدول الآتي:

م	العبارة	(أ)	(ب)
١	لا يصح توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج		
٢	إذا اشترط أحد الشريكين زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً صح الشرط		
٣	يصح الإقرار في حال المرض ويكون حكمه حكم الإقرار في حال الصحة		
٤	العارية إذا كان فيها مساعدة على أمر مكروه فهي محرمة		
٥	إذا اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال فالقول قول العامل		

(ب) علل ما يأتي:

١- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفراً:

*

٢- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال:

*

(ج) وضح ما يأتي:

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟ معلق

*

٢- لتحريم «الغصب» حكّم جليلاً، اكتب اثنين منها: معلق

*

(د) ضع كل شرط مما بين القوسين تحت ما يناسبه في الجدول الآتي:

(التعيين - أن يكون في تجارة - أن لا يقدر بمدة - صحة مباشرته التصرف)

م	شروط العامل في القراض	شرط العمل في القراض
١		
٢		

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

(يجب) ص ٥١

١- يُستحب إعاره ثوب لشخص لدفع برد شديد مهلك.

(لازم) ص ١١٥

٢- عقد الإجارة غير لازم من الطرفين، لا يُفسخ إلا بعذر.

(باطلاً) ص ٧٠ معلق

٣- تصرف الغاصب بالعين المغصوبة هبة أو إجارة يعد مقبولا.

(لا يجوز) ص ٣٢

٤- إقرار الوكيل على موكله بما يلزمه جائز.

٣

ص ٥٧ ، ٥٨

(ب) ينتهي عقد العارية بأمور ستة، هات ثلاثة منها:

١- رجوع المعير عن الإعاره سواء كان ذلك قبل انتهاء مدة الإعاره أم بعدها.

٢- رد المستعير للعين المعارة على المعير بعد انتهاء مدة الإعاره أم قبلها.

٣- موت المعير أو المستعير.

(جنون المعير أو المستعير أو إغمائه - الحجر بالسفه على المعير أو المستعير - الحجر بالقلس على المالك)

٣

(ج) سجل حكم كل نوع من أنواع الشركات الآتية:

٢- شركة الوجوه: حكمها: باطلة.

ص ١٨ ، ١٩

١- شركة المفاوضة: حكمها: باطلة.

٣- شركة العنان: حكمها: صحيحة.

(د) علل ما يأتي:

ص ٢٧

١- تشريع الإسلام الوكالة في المعاملات. الحاجة الماسة.

٢- تشريع الإسلام القراض: التعاون على البر والتقوى (القضاء على استقلال المحتاجين) ص ٨٥

٣- توكيل المرأة في عقد الزواج لا يصح:

٤

لا يصح منها مباشرة عقد الزواج فلا يصح أن توكل فيه.

ص ٢٨

٤- الرجوع عن إقرار يتعلق به حق الله - تعالى - يصح: لأنه مبني على الدرع والستر.

ص ٣٩



المكتبة

٢٠٢٢/٥/٢٨

السؤال الثاني:

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- (الشفعة شرعاً) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض لدفع الضرر. ص ٧٥ **معلق**
- ٢- (الغصب شرعاً) الاستيلاء على حق غير عدواناً. **معلق** ص ٦٥
- ٣- (الوكالة شرعاً) تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته. ص ٢٧
- ٤- (الإقرار شرعاً) الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه. ص ٣٧

(ب) هات اثنين لكل مما يأتي :

- ١- أركان شركة العنان: * **عاقدان**. * **معقود عليه**. (عمل - صيغة) ص ١٩
 - ٢- شروط المشفوع فيه: * **أن يكون مما يقبل القسمة**. * **أن يكون مما لا ينقل**. **مخلص** ص ٧٧
- (أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض)

(ج) أجب عما يأتي :

- ١- إذا تم عقد الإجارة صحيحاً فإن له أثراً شرعياً، فماذا يترتب على عقد الإجارة؟ ص ١١٢
- **ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجر**.
- **ثبوت الملك للمؤجر في الأجرة**.
- ٢- درست حالات لا يفسخ بها عقد الإجارة، اكتب حالتين اثنتين منها: ص ١١٧
- **بموت أحد المتعاقدين**.
- **بموت أحد العين المؤجرة من ملك المؤجر**.
- (بعذر طراً في غير المعقود عليه)

- (د) يلزم مع رد العين المغصوبة أمران، فما هما؟ **معلق** ص ٦٧
- الأمر الأول: **أرش نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عينه**.
- الأمر الثاني: **أجرة مثله لمدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع منه**.

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر الحكم المناسب لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحته:

- ١- أجمع المسلمون على أن الغصب 1 (حرام - مباح - مندوب) معلق ص ٦٦
- ٢- حكم الشفعة 2 (غير جائزة - لم يرد فيها حكم - جائزة) معلق ص ٧٥

٣- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي (جائز - لا يجوز - مباح) ص ١٠٧

٤

٤- الإجارة على قرية تدخلها النيابة كذبح الأضحية (تصح - لا تصح - حرام) معلق ص ٩١

(ب) عدد الأمور التي يفسخ بها عقد القراض.

- ١- إذا فسخه العامل أو رب المال.
- ٢- موت العامل أو رب المال.
- ٣- جنون العامل أو رب المال.
- ٤- إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا.

(ج) أحب عما يأتي:

٣

ص ٧٥

معلق

١- ما المراد بالشفعة لغة؟

* الشفعة لغة: الضم، وقيل من التقوية والإعانة.

ص ٧٥

٢- لماذا سمي حق الشفعة بهذا الاسم؟

* لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيبه. معلق

ص ٨٤

٣- لماذا سمي القراض بهذا الاسم؟

* لأن المالك قُطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح.

٣

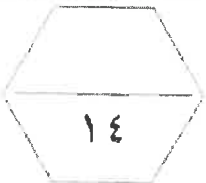
ص ٥٦

(د) هات ثلاث صور لضمان المستعير العين المستعارة.

الصورة الأولى: إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه.

الصورة الثانية: استعمال العين بعد رجوع المغير بالإعارة وطلبه رده العين المستعارة.

الصورة الثالثة: ما نقص من العين المستعارة بسبب الاستعمال إن استعمالها فيما لا تستعمل فيه عادة.



السؤال الرابع:

(أ) ضع ما بين القوسين تحت المسمى الفقهي المناسب له في الجدول الآتي :

٤

(أن تكون طاهرة - أن تكون معينة - أن تكون معلومة للعاقدين - أن تكون حاضرة ومشاهدة)

شروط الأجرة	شروط إجارة العين
أن تكون طاهرة	ص ١٠٩ أن تكون معينة
أن تكون معلومة للعاقدين	ص ١٠٩ أن تكون حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية الآتية (سرعاً):

٤

ص ٥٠

- ١- العارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.
- ٢- القراض: عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط. ص ٨٤
- ٣- الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. ص ١٠٥
- ٤- شركة العنان: اشتراك شخصين أو أكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح والخسران بينهم. ص ١٩

(ج) ما العلة المناسبة للأحكام الشرعية الآتية؟

٤

ص ٤٣

- ١- صحة الإقرار بالمجهول.
- العلة: لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشئ يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى.
- ٢- عدم جواز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفرًا من غير ذي محرم. ص ١٠٧
- العلة: لحرمة الثابتة، ولأنها غير قادرة شرعاً على تسليم هذه المنفعة.
- ٣- عدم صحة إقرار السكران الذي أكره على شرب الخمر.
- العلة: لامتناع تصرفه وعدم تمييزه ورفع القلم عنه.
- ٤- الإقرار في القضايا الشرعية أكد من الشهادة. ص ٣٨

العلة: لأن العاقل لا يتهم فيما يقر به (العاقل لا يكذب على نفسه).

٢

(د) بَوِّنْ شرطين لكل مما يأتي:

ص ٢٨، ٢٩

١- الوكيل: * صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه. * تعيين الوكيل.

٢- المُقَرَّر: * البلوغ * العقل (الاختيار - الرشد). ص ٤٠

السؤال الخامس:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ في الجدول الآتي:

م	العبارة	(أ)	(ب)
١	لا يصح توكيل المحرم بحج أو عمرة في الزواج ص ٢٨		
٢	إذا اشترط أحد الشريكين زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً صح الشرط ص ٢٢		
٣	يصح الإقرار في حال المرض ويكون حكمه حكم الإقرار في حال الصحة ص ٤٦		
٤	العارية إذا كان فيها مساعدة على أمر مكروه فهي محرمة ص ٥١		
٥	إذا اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال فالقول قول العامل ص ٩٠		

(ب) علل ما يأتي:

١- العامل ليس له أن ينفق على نفسه من رأس المال لا حضراً ولا سفراً:

ص ٨٩

* لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز العامل بالربح دون رب المال.

ص ٩٠

٢- المضارب لا يجوز له السفر بالمال بدون إذن رب المال:

* لأن السفر مظنة الهلاك، وفيه تغريب بالمال ومخاطرة به.

(ج) وضح ما يأتي:

١- لماذا كان طلب الشفعة على الفور بعد علم الشفيع بالبيع؟ معلق

ص ٧٨

* لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور.

ص ٣

٢- «التحريم» «الغصب» حكم جليلة، اكتب اثنين منها: معلق

ص ٦٦

* المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم. * نشر الأمن والطمأنينة بين الناس.

ص ٢

(د) ص ٢ كل شرط مما بين القوسين تحت ما يناسبه في الجدول الآتي:

(التعيين - أن يكون في تجارة - أن لا يقدر بمدة - صحة مباشرته التصرف)

م	شروط العامل في القراض	شروط العمل في القراض
١	التعيين	أن يكون في تجارة
٢	صحة مباشرته التصرف	أن لا يقدر بمدة

انتهت الأسئلة والإجابة

دولة الكويت

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

الإجابة النموذجية

عدد الأوراق: (٥) ورقات

الدرجة الكلية: (٧٠) درجة

زمن الامتحان : (ساعتان)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف العاشر

التعليم الديني - العام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

١٩/١١/٢٠٢٤

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) عند العبارة الصحيحة وعلامة (x) عند العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

أربع درجات

١ - شركة المفاوضة باطلة ، لكثرة الغرر فيها. (√) ص ١٨

٢ - رفع الايجار للشقق والبيوت أكثر من العادة ، يعد غصباً. (√) ص ٦٥

٣ - الوكالة عقد لازم من جهة الموكل والوكيل . (x) ص ٣٣

٤ - حق العباد إذا أقر به يصح الرجوع فيه عن الإقرار . (x) ص ٣٩

ثلاث درجات

(ب) اكتب الحكمة من مشروعية كل مما يأتي :

١ - الإقرار.

ص ٣٨

لحاجة الناس إليه. (إثبات الحقوق لأصحابها وإيصالها إليهم)

٢ - الشفعة. معلق

دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق (دفع ضرر سوء المشاركة) ص ٧٥

٣ - القراض.

تحقيق ما أراده الله تعالى من البرّ والتقوى بين المسلمين. (القضاء على استغلال المحتاجين) ص ٨٥

أربع درجات

(ج) دُون اثنتين لكل مما يأتي:

١ - شروط المقر له .

* أن يكون المقر له معيناً. * ألا يكذب المقر له المقر .

ص ٤١

(ان يكون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به)

٢ - شروط الوكيل في عقد الوكالة.

ص ٢٨

* صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه . * تعيين الوكيل.

ص ١٩/١٨ ثلاث درجات

(د) قارن بين الشركات الآتية بحسب ما هو مطلوب منك.

وجه المقارنة	شركة الأبدان	شركة الوجوه
سبب التسمية	لأنه لا مال لهما ، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن.(درجة)	لأن كلاً منهما يشتري بوجاهته (درجة)
الحكم	باطلة (نصف درجة)	باطلة (نصف درجة)

١٥/٧/٢٠٢٥

السؤال الثاني:

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته:

أربع درجات

- ١- الذي يستعين بغيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه يسمى (الموكل - وكيل - موكل فيه). ص ٢٧
- ٢- الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة (إجارة دين - إجارة ذمة - إجارة عين). ص ١١١
- ٣- من صيغ الكناية في الإجارة (اسكن دارى شهراً - ملكتك منافعه - أجرتك هذا). ص ١٠٦
- ٤- المالك في عقد القراض له شرط واحد هو (أن يقدر المدة - صحة التصرف - أن يستقل العامل بالعمل). ص ٨٥

(ب) سجّل الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع بيان السبب :

أربع درجات

- ١ - توكيل المرأة في عقد الزواج .
الحكم: لا يصح . السبب: لأن المرأة لا يصح منها مباشرة عقد الزواج فلا يصح أن توكل فيه ، ولا أن تكون وكيلة عن غيرها. ص ٢٨
- ٢ - إجارة حبل لإنقاذ غريق .
الحكم: واجب . السبب : لأنه توقف عليها إنقاذ حياة معصوم الدم . ص ٥١

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي :

أربع درجات

- ١ - الحالات التي تنفسخ فيها شركة العنان.
*موت أحد الشريكين. *جنون أحد الشريكين .
- (إغماء أحد الشريكين - الحجر على أحد الشريكين بسفه) ص ٢٢
- ٢ - أركان الشفعة . معلق
*الشفيع. * المشفوع فيه . (المشفوع عليه) ص ٧٦

(د) ما الذي يترتب على المسائل الآتية ؟

درجتان

- ١- موت أحد العاقدين الموكل أو الوكيل . (ينفسخ عقد الوكالة) ص ٣٣
- ٢- قول المعير خذ هذا الكتاب اقرأ به. (صحت الإجارة) ص ٥٣

السؤال الثالث:

(أ) اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بكتابة الرقم في المربع المقابل :
أربع درجات

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١	إخبار الشخص بحق له على غيره :	٢	الوكيل . ص ٢٨
٢	الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره بإذن منه وتوكيل :	٤	الموكل فيه . ص ٢٩
٣	إخبار الشخص بحق لغيره على غيره :	-	المضاربة .
٤	التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل هو :	١	الدعوى . ص ٣٧
		٣	الشهادة . ص ٣٧

(ب) استنبط حكماً شرعياً واحداً مما تدل عليه النصوص الشرعية التالية:

- ١ - قال تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)
مشروعية الوكالة . ص ٢٧
- ٢ - قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)
مشروعية القراض . ص ٨٤
- ٣ - قال تعالى (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)
مشروعية الشركة . ص ١٧
- ٤ - قال تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ)
مشروعية الإجارة . ص ١٠٥

(ج) أجب عما يأتي:

- ١ - ماذا يشترط في صيغة الإقرار ؟
أن تكون بلفظ صريح أو كناية تشعر بالالتزام وتدل عليه . (الكتابة مع النية - إشارة الأخرس المفهمة) ص ٤٢
- ٢ - بماذا يفسخ عقد القراض ؟
*إذا فسخه العامل أو رب العمل .
*موت العامل أو رب العمل .
(جنون العامل أو رب العمل - إذا اختلف رب المال والعامل في قدر الربح المشروط وتحالفا) ص ٩١

(د) وضح حكم ضمان العارية بكتابة (يضمن - لا يضمن) فيما يأتي :

- ١ - تلفت العارية بغير الاستعمال المأذون فيه . حكم الضمان : يضمن . ص ٥٦
- ٢ - نقصت من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه . حكم الضمان : لا يضمن . ص ٥٧
- ٣ - استعار داراً للسكن فاستخدمها في الحداة أو النجارة . حكم الضمان : يضمن . ص ٥٧

السؤال الرابع:

(أ) املأ الفراغات التالية بما يناسبها من كلمات:

أربع درجات

- ١- لا يضمن الوكيل ما تلف في يده من مال موكله إلا بـ التعدي والتفريط . ص ٣١
- ٢- المُقر به من الحقوق نوعان حق لله تعالى وحق للعباد. ص ٣٨
- ٣- يستقر ملك العامل في عقد القراض بأمرين هما : القسمة وفسخ العقد. ص ٩١
- ٤- حكم القراض جائز. ص ٨٤

(ب) عَـلِّ ما يأتى:

ثلاث درجات

- ١- طلب الشفعة يكون بعد علم الشفيع بالبيع على الفور. معلو
لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور. ص ٧٨
- ٢- صحة الإقرار بالمجهول.
لأن الإقرار إخبار عن حق سابق . (الشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجماً تارة أخرى) ص ٤٣
- ٣- عدم صحة الإجارة على الصلاة والصوم .
لأن منفعتها وهي الثواب تعود على المؤجر لا المستأجر . (لأن القصد منها امتحان المكلف بالامتثال وكسر النفس- يشترط في المنفعة أن يكون حصول المنفعة للمستأجر لا المؤجر) ص ١٠٨

(ج) عَرِّف ما يأتى تعريفاً شرعياً:

ثلاث درجات

- ١ - الوكالة: تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة ، إلى غيره ليفعله حال حياته. ص ٢٧
- ٢ - العارية: اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، ليرده. ص ٥٠
- ٣ - الغصب: الاستيلاء على حق غير عدواناً. معلو ص ٦٥

(د) دَوِّن حكم الإجارة فيما يأتى مع بيان السبب :

أربع درجات

- ١- الإجارة على الحج عن العاجز والميت.
الحكم : تصح الإجارة. السبب : لأنه ثبت في الشرع الإنابة فيها من غير المكلف. ص ١٠٨
- ٢- إجارة دارٍ، دون بيان أوصافها أو الإشارة إليها.
الحكم : لا تصح الإجارة السبب : لأن المنفعة لم يتم تعيينها . ص ١٠٨

السؤال الخامس :

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات التالية وذلك بكتابتته صحيحاً بين القوسين: خمس درجات

- ١ - تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة مثال للعجز الشرعي . (الحسي) ص ١٠٧
- ٢ - المشفوع فيه يشترط فيه أن يكون مما يقبل الجوار. معلق (القسمة) ص ٧٧
- ٣ - كانت العارية مستحبة في أول الإسلام وبداية التشريع . (واجبة) ص ٥١
- ٤ - من أركان شركة العنان العمل وهي الإيجاب والقبول من العاقلين. (الصيغة) ص ٢٠
- ٥ - استئجار الدار للسكن من المنافع التي تقدر بالعمل. (بالزمن) ص ١٠٩

(ب) دَوّن اثنين لكل مما يأتي : أربع درجات

- ١ - أركان عقد العارية :
*المعير. *الصيغة. (المستعار - المستعير) ص ٥٢
- ٢ - شروط الصيغة في عقد الإجارة .
* موافقة الإيجاب للقبول * عدم تعليق الصيغة على شرط . (ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد) ص ١٠٦

(ج) ماذا يترتب على تلف المغصوب في يد الغاصب في الحالات التالية ؟ معلق درجتان

- ١ - إذا كان المغصوب مثلياً.
وجب عليه رد المثل. ص ٧٠
- ٢ - إذا كان المغصوب قيمياً ، وهو ما لا مثل له .
وجب رد القيمة بدلاً عن المغصوب نفسه. ص ٧٠

(د) سجّل شروط المال في عقد القراض . ثلاث درجات

- ١ - أن يكون من النقود كالدراهم والعملات .
- ٢ - أن يكون معلوم المقدار .
- ٣ - أن يكون معيناً . (أن يكون مسلماً إلى العامل) ص ٨٦

انتهت الأسئلة والإجابة.

السؤال الثاني:

(أ) أكمل العبارات التالية بما يناسبها مما بين القوسين:

(باطلة - مباح - أمانة - حرام - المستعير - المأخوذ منه - الآخذ)

١- حكم استعارة آلات الملاهي

٢- حكم شركة الأبدان

٣- المشفوع عليه " الشريك الحادث " يسمى: معلق

٤- الذي أبيع له الانتفاع بالعين المعارة يسمى

(ب) ماذا تقول في ضوء دراستك في المواقف الفقهية الآتية، مع بيان السبب؟

١- اختلف العامل ورب المال في مقدار رأس المال:

أقول: السبب:

٢- وكّل خالد رجلاً في بيع سيارة سيّئتها:

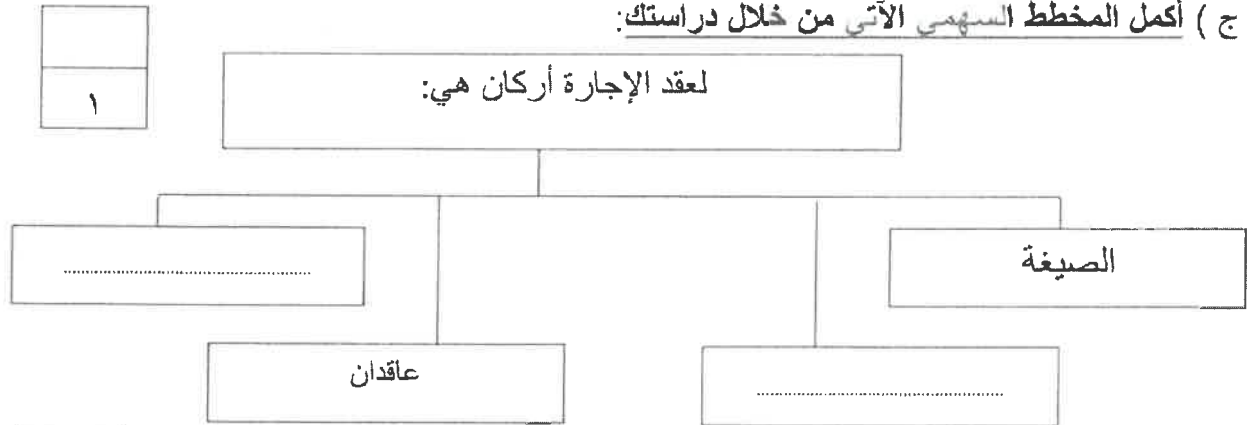
أقول: السبب:

٣- غصب شخص مال ديمّي وأخذه ظلماً وعدواناً: معلق

أقول:

السبب:

(ج) أكمل المخطط السهمي الآتي من خلال دراستك:



(د) اكتب الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

١- الوكالة:

*

٢- القراض:

*

٣- الشفعة: معلق

*

السؤال الثالث:

٤

(أ) ضع ما بين القوسين تحت الشروط التي تناسبه وفق الجدول الآتي:

(كونه من النقود - البلوغ - العقل - كونه معلوم المقدار - الاختيار - كونه معيناً - الرشد - كونه مسلماً إلى العامل)

شروط المقرض	شروط المال في عقد القراض

٣

(ب) استخرج من الآية الآتية قيمة، ثم اكتب مظهرين سلوكيين لها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

القيمة:

المظهران: *

*

٤

(ج) في ضوء دراستك لدرس الغصب أجب عما يأتي: معلو

١- بم يعاقب الغاصب في الدنيا؟ معلو

*

*

٢- ما الذي يلزم مع رد المغصوب؟ معلو

*

*

٣

(د) تنفسخ الشركة بأربعة أمور سجل ثلاثة منها؟

*

*

*

١٤

السؤال الرابع:

٤

(أ) اختر المكمل الصحيح من بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي:

- ١- إعاره ثوب لدفع حر شديد مُهلك (مباح - واجب - حرام)
- ٢- يد المستعير على الشيء الذي استعاره تعتبر يد (أمانة - ضمان - وكالة)
- ٣- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي (مكروه - مباح - حرام)
- ٤- توكيل امرأة في نكاح (لا يصح - مكروه - يصح)

٣

(ب) اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) إخبار الشخص بحق لغيره على غيره.
- ٢- (.....) أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهما ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.
- ٣- (.....) عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

٣

(ج) عُلل ما يأتي:

- ١- بطلان شركة المفاوضة:

*

- ٢- إجارة البستان لاستيفاء ثمرته لا يصح:

*

- ٣- الرجوع عن الإقرار فيما يتعلق بحقوق الله تعالى يصح:

*

٤

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

- ١- العمل في عقد القراض:

*

*

- ٢- الوكيل في عقد الوكالة:

*

*

١٤

السؤال الخامس:

(أ) صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

- ١- عقد القراض عقد لأزم بين الطرفين ()
- ٢- عقد الإجارة عقد جائز بين الطرفين. ()
- ٣- شركة العنان تعتبر من الشركات الباطلة ()
- ٤- الذي يستعين بغيره ليقوم بالتصرف نيابة عنه يسمى وكيل ()

(ب) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات في ضوء دراستك الفقهية:

١- الإقرار حال المرض حكمه:

٢- يشترط في المستعير أن يكون أهلاً لـ:

٣- حكم الوكالة في الشرع:

(ج) استنبط ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قول الله ﷻ " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ":

يدل على مشروعية:

٢- قول النبي ﷺ - "بل عارية مضمونة":

يدل على وجوب:

٣- قول النبي ﷺ - "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" معلق

يدل على وجوب: معلق

٤- قول الله ﷻ : { فإن أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ }

يدل على مشروعية:

(د) وضح السبب الفقهي للأحكام الآتية من خلال دراستك:

١- رجوع المعير عن الإعارة قبل انتهاء مدة الإعارة ينهي عقد الإعارة:

*

٢- المضارب لا يجوز له السفر بالمال إلا بإذن صاحب المال:

*

٣- الوكيل إذا وُكِّلَ بالشراء لا يجوز له أن يشتري من ابنه:

*

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

الدور الثاني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

١- من حق الله الذي لا يسقط بالشبهة حد الزنى. (.....)

٢- يد الشريك يد أداء. (.....)

٣- الوكالة عقد لازم من جانب الموكل. (.....)

٤- من شروط المستعير أن يكون مبهما. (.....)

٣

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الوكالة:

٢- تحريم الغصب: مطلبي

٣- مشروعية القراض:

٤

٤ درجات

(ج) ما الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي؟

م	المسألة	الرأي الفقهي
١	شرط أحد الشريكين أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه.	
٢	الحجر على أحد الشريكين بالسفه.	
٣	قال الذي في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك.	
٤	شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملاً.	

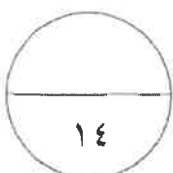
(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الشركة:

٢- الوكالة:

٣- الإقرار:

٣



السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام

٤

المناسب فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	من العارية المحرمة		إعارة كتاب نافع لاستفادة المستعير منه.
٢	من العارية المكروهة		إعارة حبل لإنقاذ غريق.
٣	من العارية الواجبة		إعارة العبد المسلم للكافر.
٤	من العارية المستحبة		إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقتل معصوماً.

(ب) قارن بين إجارة العين، وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة	إجارة العين	إجارة الذمة
وجه المقارنة		
التعريف		
المثال		

٤

(ج) علل ما يأتي:

١- صحة الإقرار بالمجهول:

٣

*

٢- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته:

٣- إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لا يصح:

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان العارية:

*

*

٢- شروط الصيغة في الإجارة:

*

*

٣- شروط المشفوع فيه: مخلوق

*

*

١٤

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحتها:

١- لو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فالإجارة:

(صحيحة - غير صحيحة - مبهمة)

٢- من شروط صحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر:

(العمل - المالكين - الخبرة)

٣- من زال عقله بسكر وليس له عذر شرعي فإن إقراره على نفسه:

(معلق - مردود - مقبول)

٤- إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه فإنه يسمى استثناء:

(متصلا - منقطعا - متريدا)

(ب) للمقر شروط يجب توافرها، اكتب ثلاثة منها.

..... *

..... *

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:

قال الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى":

القيمة:

المظهر الأول:

المظهر الثاني:

(د) اكتب سبب كل مما يأتي:

١- تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم:

..... *

٢- تسمية شركة الوجوه بهذا الاسم:

..... *

٣- تسمية حق الشريك الأول بالشفعة:

..... *

٤- تسمية القراض بهذا الاسم:

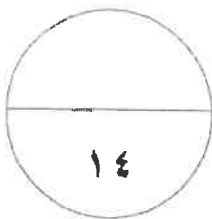
..... *

٤

٣

٣

٤



السؤال الرابع:

٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (.....) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

٢- (.....) الاستيلاء على حق الغير عدواناً. **معلق**

٣- (.....) عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

٤- (.....) عقد على نقد، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب

الشرط من مساواة أو مفاضلة.

٣

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية:

١- قال الله تعالى: { فهم شركاء في الثلث }:

يدل على:

٢- قال الله تعالى: { فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها }:

يدل على:

٣- قال رسول الله - ﷺ - " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ":

يدل على:

٤

(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك:

١- كانت العارية في أول الإسلام وبداية التشريع حكمها

٢- يصح الإقرار في حال المرض ولو مرض

٣- الشريك القديم الذي له حق الشفعة يسمى **معلق**

٤- لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بالتعدي أو ب

٣

(د) ديّن الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

١- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي:

الحكم:

٢- إجارة العبد المسلم لكافر:

الحكم:

٣- الغصب: **معلق**

الحكم:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٥

١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع دون القدر. ()

٢- إشارة الأخرس المفهومة تصح في الصيغة. ()

٣- العين المغصوبة لا يلزم ردها على الفور. **معل (ق)**

٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. **معل (ق)**

٥- القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ()

٢

(ب) سجل شرطتين لكل مما يأتي:

١- شروط الموكل فيه:

..... *

..... *

٢- شروط المعير:

..... *

..... *

٥

(ج) أحب عما يأتي:

١- ما أقسام الأرض المعارة؟

..... *

..... *

٢- يلزم مع رد المغصوب أمران، فما هما؟ **معل (ق)**

..... *

٣- ما الحكمة من مشروعية الإجارة؟

..... *

٢

(د) اكتب سببا فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- الإجارة على أن يعطي جباة الأموال للجمعيات ونحوها، جزءاً مما يجبونه من الأموال لا تصح:

..... *

٢- صحة الإجارة على كل قرية تدخلها النيابة:

..... *

١٤
١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان)

المر الشاف

إجابة امتحان الفترة الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م / ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- من حق الله الذي لا يسقط بالشبهة حد الزنى. (الزكاة أو الكفارة ونحوهما) ص ٣٩

٢- يد الشريك يد أداء. (أمانة) ص ٢٢

٣- الوكالة عقد لازم من جانب الموكل. (جائز) ص ٣٣

٤- من شروط المستعير أن يكون مبهما. (معينا) ص ٥٣

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات

١- مشروعية الوكالة: الحاجة الماسة، إذ أن كثيرا من الناس يحتاج لغيره لإنجاز أعماله وحاجاته. ص ٢٧

٢- تحريم الغصب: المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم أو نشر الأمن والطمأنينة بين الناس **معلق**

بحيث يجد المرء في طلب رزقه وهو آمن مطمئن. **معلق** ص ٦٦

٣- مشروعية القراض: تحقيق ما أراده الله من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين أو القضاء

على استغلال المحتاجين أو نحو ذلك. ص ٨٤

(ج) ما الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي؟ ٤ درجات

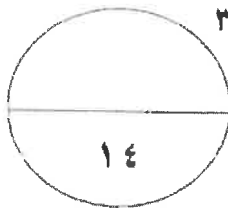
م	المسألة	الرأي الفقهي
١	شرط أحد الشريكين أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه.	لا يصح العقد ص ٢١
٢	الحجر على أحد الشريكين بالسفه ص ٢٢	تنفسخ الشركة
٣	قال الذي في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك. ص ٢٣	صدق صاحب البد بيمينه
٤	شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملاً ص ٢٢	بطل الشرط

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع. ص ١٧

٢- الوكالة: تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره ليفعله في حال حياته. ص ٢٧

٣- الإقرار: الاعتراف بالحق أو إخبار الشخص بحق عليه. ص ٣٧



الكنترول

٢٠٢٢/٧/٨٢

السؤال الثاني:

(أ) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب

٤ درجات

فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	ص ٥١ (ب)
١	من العارية المحرمة	٤	إعارة كتاب نافع لاستفادة المستعير منه
٢	من العارية المكروهة	٣	إعارة حبل لإنقاذ غريق
٣	من العارية الواجبة	٢	إعارة العبد المسلم للكافر
٤	من العارية المستحبة	١	إعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه أنه سيقفل معصوما

(ب) قارن بين إجارة العين، وإجارة الذمة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات ص ١١١

بيان المقارنة وجه المقارنة	إجارة العين	إجارة الذمة
التعريف	الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة	الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة
المثال	أجرتك هذه السيارة الفلانية أو نحوه ليسيارة معينة يعرفها المتعاقدان	أن يستأجر رجلا ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته لمكان معين أو نحوه

٣ درجات

(ج) علل ما يأتي:

ص ٤٣

١- صحة الإقرار بالمجهول:

لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء بخبر عنه مفصلا تارة ومحملا تارة أخرى.

٢- الأب الفاسق لا يصح له أن يوكل في تزويج ابنته: لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. ص ٢٨

٣- إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لا يصح: لأن القلم مرفوع عنه. ص ٤٠

٣ درجات

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان العارية:

ص ٥٢

* المعير * الصيغة. (المستعار - المستعير)

ص ١٠٦

٢- شروط الصيغة في الإجارة:

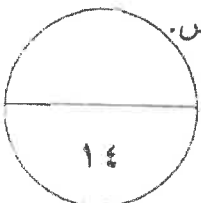
* موافقة الإيجاب للقبول. * عدم تعليق الصيغة على شرط.

(ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد)

ص ٧٧

٣- شروط المشفوع فيه: مخلق

* أن يكون مما يقبل القسمة * أن يكون مما لا ينقل. أن ينتقل إلى الشريك الجديد بعوض.



الكنترول

السؤال الثالث:

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي بوضع خط تحتها: ٤ درجات

١- لو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فالإجارة: ص ١١٣

(صحيحة - غير صحيحة - مبهمة)

٢- من شروط صحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر: ص ٢٠

(العمل - المالكين - الخبرة)

٣- من زال عقله بسكر وليس له عذر شرعي فإن إقراره على نفسه: ص ٤٠

(معلق - مردود - مقبول)

٤- إذا كان الاستثناء من غير جنس المستثنى منه فإنه يسمى استثناء: ص ٤٥

(متصلا - منقطعا - متريدا)

(ب) للمقر شروط يجب توافرها، اكتب ثلاثة منها. ٣ درجات

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الرشد (الاختيار) ص ٤٠

(ج) استخرج من الآية الشريفة الآتية قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين: ٣ درجات

قال الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى " ص ٥٠

القيمة: التعاون أو قيمة مناسبة للآية

المظهر الأول: أعاون المحتاجين من المسلمين.

المظهر الثاني: أتعاون مع إخواني المسلمين في اللجان الخيرية. أو نحو ذلك

(د) اكتب سبب كل مما يأتي: ٤ درجات

١- تسمية شركة الأبدان بهذا الاسم: ص ١٨

* لأنه لا مال فيها ، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن .

٢- تسمية شركة الوجوه بهذا الاسم:

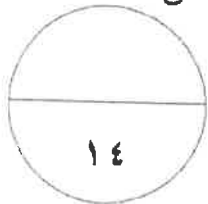
* لأن كلا منهما يشتري بوجهه.

٣- تسمية حق الشريك الأول بالشفعة:

* لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيبه.

٤- القراض بهذا الاسم:

* أن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف بها وقطعة من الربح.



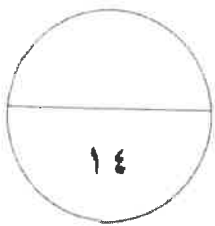
ص ٨٤

١٤

الكتاب

السؤال الرابع:

- (أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:
- ٤ درجات
- ١- (العارية) إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده . ص ٥٠
- ٢- (الغصب) الاستيلاء على حق الغير عدوانا . ص ٦٥ معلق
- ٣- (الإجارة) عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم . ص ١٠٥
- ٤- (القراض) عقد على نقد ، ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة . ص ٨٤
- (ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الشرعية الآتية:
- ٣ درجات
- ١- قال الله تعالى: { فهم شركاء في الثلث }
يدل على: جواز الشراكة.
ص ٢٧
- ٢- قال الله تعالى: { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها }
يدل على: مشروعية الوكالة.
ص ٨٤
- ٣- قال رسول الله - ﷺ - " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "
- يدل على: مشروعية الاقتراض من الناس عند الحاجة.
ص ٨٤
- (ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك:
- ١- كانت العارية في أول الإسلام وبداية التشريع حكمها واجبة.
ص ٥١
- ٢- يصح الإقرار في حال المرض ولو مرض موت.
ص ٤٦
- ٣- (الشريك القديم) الذي له حق الشفعة يسمى الشفيع. معلق
ص ٧٦
- ٤- لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بالتعدي أو بـ التفريط.
- (د) دوّن الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:
- ٣ درجات
- ١- إجارة امرأة لعمل يقتضي خلوة بأجنبي:
الحكم : لا يجوز. (حرام)
ص ١٠٧
- ٢- إغارة العبد المسلم لكافر:
الحكم : مكروه.
ص ٥١
- ٣- الغصب : معلق
الحكم : حرام شرعاً.
ص ٦٥



المستقرول

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- يجب اتفاق مال الشركاء في الجنس والنوع دون القدر . ص ٢٠ (✓)
- ٢- إشارة الأخرس المفهمة تصح في الصيغة. ص ٤٢ (✓)
- ٣- العين المغصوبة لا يلزم ردها على الفور. ص ٦٧ (×) معلق
- ٤- الشفعة مشروعة مع الكراهة. ص ٧٥ (×) معلق
- ٥- القبول في عقد الإجارة لفظ يصدر من المؤجر. ص ١٠٦ (×)

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

ص ٢٩

١- شروط الموكل فيه:

- أن يملكه الموكل حين التوكيل
- أن يكون الموكل فيه معلوماً. (أن يكون الموكل فيه قابلاً للنياية)

ص ٥٢

٢- شروط المعير:

- أن يكون المعير مالكا للمنفعة في العين المستعارة.
- أن يكون المعير مختاراً. (أن يكون المعير ممن يصح تبرعه)

٥ درجات

(ج) أجب عما يأتي:

ص ٥٥ - ٥٦

١- ما أقسام الأرض المعارة ؟

- إجارة أرض للبناء أو الغراس. * إجارة الأرض للزراعة.

ص ٦٧ - ٦٨

٢- يلزم مع رد المغصوب أمران، فما هما؟ معلق

- أرض نقصه إن نقصت صفته أو نقصت عنه. * أجرة مثله لمدة إقامته في يد الغاصب ولو لم ينتفع به.

ص ١٠٥

٣- ما الحكمة من مشروعية الإجارة؟

- الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فحوزت لذلك.

درجتان

(د) اكتب سببا فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- الإجارة على أن يعطي جباة الأموال للجمعيات ونحوها، جزءاً مما يجبونه من الأموال لا تصح:

ص ١١٠

- لأن الأجرة فيها مجهولة.

٢- صحة الإجارة على كل قرية تدخلها النيابة:

ص ١٠٨

- لأنه ثبت في الشرع النيابة فيها عن غير المكلف بها أصلاً.

انتهت الأسئلة والإجابة

المحكم